حكم اصطحاب الأطفال للمسجد

الكلمات المفتاحية: حكم ، الاطفال، المسجد

أ.م.د. غسان سلمان علي الخشالي
المديرية العامة لتربية ديالى
Ghsanslman2020@gmail.com

الملخص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى أله وصحبه اجمعين، أما بعد:

فكما هو معروف إن النبتة إذا أريد إصلاحها، واستقامة عودها، وخلوها في الاوبئة، لابد من تعهدها بالرعاية والاهتمام، فكذلك حال الإنسان، كي يستقيم لابد ان تتعهده بالتربية الصحيحة وفق تعاليم الاسلام، وعلى هذا فتعليم الطفل وتأديبهُ مهمة تقع على أولياء الأمور، أباً كان او غيره، والمقصود بالتعليم هو تعليم امور الدين والدنيا، حتى يستقيم له امر الدنيا والآخرة.

وتواجد الأطفال على اختلاف أعمارهم في المساجد أمرًا ضروريًّا، إذ إنهم اللبنات التي ينهض بها المجتمع المسلم وكلما كان الأطفال أكثر تعلُّقًا بالمساجد صلُح حالهم واستقام أمر الأُمة، ومع ذلك يتطلب من الأهل تعويد الأطفال على اتباع آداب المسجد منذ نعومة أظفارهم، وتعليمهم الصلاة من أهم الامور التي يجب على أولياء الامور القيام بها، لذا وسمت بحثي بـ (حكم اصطحاب الاطفال للمسجد) فالمسجد هو المكان الصحيح لتعليم الاطفال الصلاة وقراءة القرآن واحكام التجويد وغيرها من احكام الشرع.

اقتضى البحث ان يكون على مقدمة ومبحثين وخاتمة:

المبحث الاول: تعريف الصبي والطفل، وفضل صلاة الاطفال في المسجد.

المطلب الأول: تعريف الصبي والطفل.

المطلب الثاني: فضل صلاة الاطفال في المسجد.

المبحث الثاني: حكم اصطحاب الاطفال للمسجد.

الخاتمة: وكانت لاهم النتائج التي خرج بها الباحث.

المقدمة

إنّ للمسجد دوراً عظيماً في إصلاح القلب وصفاء الرّوح، لأنّ رسالته تتركّز في الدّرجة الأولى على التّربية الرّوحيّة، حيث تذوب كلّ الفوارق في المسجد بين البشر، وتُمحى كلّ أسباب الزّيغ والعداوة، حينما يستوي الجميع في المسجد استواءً واحداً، ويقفون موقفاً واحداً، ويخشعون خشوعاً واحداً، بل يخرّون إلى الأرض ساجدين لله تعالى، فليس لرأسٍ على رأسٍ ارتفاعٌ، ولا لوجهٍ على وجهٍ تميّزٌ، وليس لذاتٍ على ذاتٍ سلطانٌ، فهل تحقّق الإنسانيّة وحدتها في النّاس بأبدع من هذا؟! .

إنّ المسجد هو أوّل المؤسّسات الّتي انطلق منها شعاع العلم والمعرفة في الإسلام، وإنّ روح المسجد ورسالته التّربويّة والأخلاقيّة والتّوجيهيّة، ينبغي أن تسري في المدارس والجامعات والمؤسّسات كلّها، توجيهاً وتعليماً ومناهجَ وسلوكاً، لأنّ الإسلام لا يريد الفصل بين الدّين والدّنيا، أو بين العبادة والتّعليم، أو قُل بين مطالب الرّوح ومطالب الجسد، فقد اعتبر المسجد منذ أن وُجد مؤسّسةً تربويّةً للصّغار، ولقد ثبت أنّ الرّجال الّذين تمّت صناعتهم في المسجد كانوا دائماً على مستوى المسؤوليّة، صدقاً في الكلام والفعل، ونظافةً في اليد، وطهارةً في القلب، ونقاءً في السّريرة، ووفاءً بالعهد، وشجاعةً في الحقّ، ولهذا منحهم الله نصره وتأييده، لأنّهم جنوده، وهم الّذين أشار إليهم قول الله تعالى ((مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ۖ فَمِنْهُم مَّن قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُم مَّن يَنتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا)) [١].

وفي المسجد يتعلّم المسلم ويتربّى على محبّة إخوانه المؤمنين، فتشيع آصرة الإخوّة والمحبّة بين المؤمنين، حيث يتلاقى المسلمون يوميّاً مرّاتٍ عديدةً في بيتٍ من بيوت الله تعالى، وقد تساقطت ممّا بينهم فوارق الجاه والمال والاعتبار، فالمسجد كفيلٌ بإيجاد تعارفٍ أخويٍّ إيمانيٍّ لا يُنسى، كما أنّ من أهمّ وظائف المسجد التّربويّة أنّه يعوّد المسلمين على التزام الجماعة والارتباط بها عدّة مرّاتٍ في اليوم الواحد، حيث يستشعر المسلم أهمّيّة أن يكون مع إخوانه يؤدّون شعائر دينهم، وتواجد الأطفال على اختلاف أعمارهم في المساجد أمرًا ضروريًّا، إذ إنهم اللبنات التي ينهض بها المجتمع المسلم ،

المبحث الاول: تعريف تعريف الصبي والطفل ، وفضل صلاة الاطفال في المسجد.

المطلب الأول: تعريف الصبي والطفل.

الفرع الاول: تعريف الصبي و اقسامه .

الصبي في اللغة: الغلام [٢]، وهو من لم يبلغ الحلم [٣]، وقيل من لم يفطم بعد[٤]، والجمع صبوة وصبيان [٥].

واصطلاحاً: هو من لم يبلغ الحلم، و لم يتوجه عليه التكليف [٦].

وعند الفقهاء: هو من لم يبلغ الحلم [٧]، بدليل قوله ﷺ ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)) في رواية: قَالَ حَمَّادٌ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ) [٨].

والصبي قسمان هما:

١- صبي غير مميز: وهو الذي لا يفهم البيع والشراء، ولا يميز بين الغش الفاحش من الغش اليسير.

٢- صبي مميز: هو الذي يميز بين المذكورات بدليل قول عمر رضي الله عنه (ولا قود ولا قصاص ولا جراح ولا قتل ولا نكال على من لم يبلغ الحكم حتى يعلم ما له في الاسلام وما عليه [٩].

وقول سليمان بن موسى (لا حد ولا قود على من لم يبلغ الحلم) [١٠]، وسن التمييز عند الفقهاء: هي تلك السن الذي اذا انتهى اليها الصبي عرف ضارّة ومنافعه، وهذه المرحلة تبدأ ببلوغ الصبي سبع سنين كما حددها جمهور العلماء وتنتهي بالبلوغ [١١]،

وذهب فقهاء المالكية الى ان الصبي المميز هو من يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب ولا ينضبط ذلك بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام [١٢].

الفرع الثاني: تعريف الطفل ومتى يؤمر بالفرائض والطاعات.

اولا: تعريف الطفل:

الطفل لغة: الصغير من كل شيء، يقال الطفل والطفالة والطفولة والطفولية

ويقال: للصبي حين يسقط من بطن امه طفلاً الى ان يحتلم، وقيل يبقى هذا الاسم حتى يميز، ولا يقال له بعد ذلك طفل بل صبي [١٣]،

والطفل بلفظ واحد للمذكر والمؤنث، قال تعالى { أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ}[١٤]، وقال {ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا}[١٥].

اما الطفل في الاصطلاح: فهو الصغير من الإنسان من حين يسقط من بطن امه الى ان تظهر عليه علامات البلوغ [١٦].

وعلامة بلوغ الغلمان ثلاثة اشياء نزول المنى والاحتلام وخمسة عشرة سنة، واما الجارية فخمس الاحتلام ونزول المنى والحيض والحبل وخمسة عشرة سنة[١٧]، ولا يحد البلوغ بسن إلا اذا لم تظهر عليه علامات البلوغ ، وهو للغلام خمسة عشرة سنة[١٨]، وقيل ثمان عشرة سنة[١٩].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

أ – قال تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ}[٢٠].

ب– حديث السيدة عائشة رضي الله عنها، ان رسول الله ﷺ قال ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنْ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنْ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)) وفي رواية: قَالَ حَمَّادٌ وَعَنْ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ))[٢١]،

ت– حديث ابن عمر رضي الله عنه إنه عرض على النبي ﷺ وهو ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني في غزوة احد ، وعرض عليه يوم الخندق وهو ابن خمسة عشرة سنه فأجازني ورآني بلغت) [٢٢]،

اما الجارية فيمكن ان تحمل قبل بلوغها خمسة عشرة سنة، فيمكن لبنت تسع سنين ان تحمل، فيحكم ببلوغها بالحمل عن طريق اللزوم اذ لا حمل بلا انزال، واذا انزلت بلغت بانزالها، اذ البلوغ بالانزال لا بالحمل[٢٣].

ثانيا: متى يؤمر الطفل بالفرائض والطاعات؟:

اذا لم يبلغ الطفل الحلم، وقد عقل، يؤمر بفعل الشرائع، وينهى عن ارتكاب القبائح، وإن لم يكن من اهل التكليف، لذلك يكون امره على وجه التعليم [٢٤]، بدليل:

١- إن الله تعالى امرهم بالاستئذان في قوله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ}[٢٥].

٢- إن الرسول ﷺ أمرهم بالصلاة فقال: ((مُرُوا أَوْلادَكُمْ بِالصَّلاةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)) [٢٦].

٣- قال ابن سيرين (يؤمر الصبي بالصلاة اذا عرف يمينه من شماله..) [٢٧].

٤- قال ابن عمر رضي الله عنه (يعلّم الصبي الصلاة اذا عرف يمينه من شماله) [٢٨].

٥- عن معاذ بن عبدالله الجهني قال: ((اذا عرف يمينهُ من شمالهِ فمروه بالصلاة) [٢٩].

قال ابو بكر الرازي (إنما يؤمر بذلك على وجه التعليم والتأدب ليعتاده و يتمرن عليه، فيكون اسهل عليه بعد البلوغ، و اقل نفوراً منه، وينهى عن سائر المحظورات، لأنه لو لم يمنع في الصغر لصعب عليه الامتناع في الكبر، قال تعالى {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا}[٣٠].

الفرع الثالث: الطفل في علم النفس

قسم علماء النفس مرحلة الطفولة على قسمين هما:

القسم الاول: مرحلة المهد: وتبدأ من الميلاد الى نهاية العام الثاني [٣١].

وهذه المرحلة تربية من التشريع الاسلامي حيث جعل مدة الرضاع حولين كاملين، قال تعالى {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ}[٣٢].

القسم الثاني: وتبدأ من السنة الثانية الى اواخر السنة الثانية عشرة، وتنقسم الى ثلاث فترات هي:

١- فترة الطفولة المبكرة، وتبدأ من السنة الثالثة الى اواخر السنة الخامسة، ويعتبر غير مميزاً، لعدم تفريقه بين الاشياء، فلم يكلف بشيء من مقاصد العقلاء، لأنه لا يحسن رد الجواب[٣٣].

٢- فترة الطفولة المتوسطة وتبدأ هذه الفترة من السنة السادسة الى اواخر السنة الثامنة وهي سن يستطيع الطفل البدء بالتفكير المجرد والتصور والتذكر والانتباه [٣٤].

وقد اعتبرها الفقهاء تمييزاً وان كانت قد تبدأ من السنة السابعة، و قد يتأخر عن السابعة او يتقدم و ذلك باختلاف الافهام [٣٥]،

٣- فترة الطفولة المتأخرة، وتبدأ من السنة التاسعة الى اواخر السنة الثانية عشرة [٣٦].

المطلب الثاني

فضل صلاة الاطفال في المسجد

الصلاة هي الركن الثاني من أركان الاسلام بعد النطق بالشهادتين، وقد جعل الله تعالى بيوتاً للعبادة تقام فيها الصلاة، وجعل أجر الصلاة في المساجد، خاصة المسجد الحرام

والمسجد النبوي أعظم اجراً ومثوبة ثم المسجد الأقصى ثم المساجد الاخرى في انحاء المعمورة.

والمقصود هنا صلاة الجماعة، والتي حث عليها الرسول ﷺ بقوله (صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة)) [٣٧].

وقوله ﷺ ((إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ، فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ: إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ؟ الآية))[٣٨].

ويعتبر تواجد الأطفال على اختلاف اعمارهم في المساجد امراً ضرورياً، اذ انهم اللبنات التي ينهض بها المجتمع المسلم، وكلما كان الاطفال أكثر تعلقاً بالمساجد، صلح حالهم، واستقام امر الامة، إلا إنه يتطلب تعويد الاطفال على اتباع اداب المسجد من نعومة اظفارهم وهذه مسؤولية أولياء الامور، فللمسجد آداب كثيرة ليس هنا محل بسطها.

فللمربي دور كبير في ربط الطفل بالمسجد، حتى يعيد للمسجد رسالته ودوره، فلا بد أن نمهّد الطريق للأبناء للوصول اليه والتعلق به، وان نغرس في نفوسهم معنى الشاب ذي القلب المعلق بالمساجد، ليكون أطفالنا ممن يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله.

وعلى هذا نرى ان الشارع الحكيم لم يأمر بتدريب الاطفال على الصلاة ما قبل التمييز، وإنما بعد التمييز، فعرف قدراته وتكوينهُ العقلي قبل العلم الحديث بأزمان، وان كان الطفل بطبيعته مقلداً لمن حوله قبل تمييزه، و لكن يبدأ التطبيق العملي للعبادات في سن التمييز لما تمتاز به هذه الفترة من التكوين العقلي، فاذا يؤمر بالصلاة من السابعة الى التاسعة فهي كفيلة لتعويده عليها وعلى سائر العبادات، وفي العاشرة يضرب ضرباً خفيفاً رحمة به كي يألف الصلاة وليعود الى صوابه، ففي ضربه ضرباً خفيفاً يُقبل على الصلاة [٣٩].

لذا يُعتبر تواجد الأطفال على اختلاف أعمارهم في المساجد أمرًا ضروريًّا، إذ إنهم اللبنات التي ينهض بها المجتمع المسلم وكلما كان الأطفال أكثر تعلُّقًا بالمساجد صلُح حالهم واستقام أمر الأُمة، ومع ذلك يتطلب من الأهل تعويد الأطفال على اتباع آداب المسجد منذ نعومة أظفارهم ومنها:

١- تعويد الطفل على الهدوء والانضباط وقلة الحركة في المسجد.

٢- إفهام الطفل أن المسجد مكانٌ للعبادة والوعظ والإلتقاء بالمسلمين وليس مكانًا للهو واللعب.

٣- الحرص على نظافة المسجد وعدم رمي الأوراق وما شابه في المسجد نفسه أو ساحاته الخارجية أو دورات المياه.

٤- الامتناع عن تناول الطعام والشراب فيه.

٥- تعليم الطفل الأمور المرتبطة بالمسجد كالوضوء ونزع الحذاء قبل الدخول إليه وترديد دعاء الدخول إليه والخروج منه وأداء تحية المسجد.

٦- عدم مزاحمة المصلين والركض بينهم والعبث بالمصاحف والكتب وأيٍّ من متعلقات وممتلكات المسجد.

المبحث الثاني

حكم اصطحاب الاطفال للمسجد

اختلف الفقهاء في حكم اصطحاب ودخول الاطفال للمسجد على قولين:

القول الأول: مشروعية واستحباب اصطحاب الاطفال للمساجد، وبه قال جمهور الفقهاء، من الحنفية [٤٠]، والشافعية [٤١]، والحنابلة [٤٢]،والامامية[٤٣]، والظاهرية[٤٤]، والزيدية[٤٥].

واستدلوا بفعل النبي ﷺ فكان يحرص على تحبيب الاطفال في المساجد ويرفق بهم، وقد دلت على ذلك جملة من الادلة، نذكر منها:

١ – عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعِشَاءِ وَهُوَ حَامِلٌ حَسَنًا أَوْ حُسَيْنًا فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَضَعَهُ، ثُمَّ كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ فَصَلَّى فَسَجَدَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِهِ سَجْدَةً أَطَالَهَا قَالَ: أَبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ فَرَجَعْتُ إِلَى سُجُودِي فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ سَجَدْتَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ صَلَاتِكَ سَجْدَةً أَطَلْتَهَا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ أَوْ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْكَ قَالَ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ وَلَكِنَّ ابْنِي ارْتَحَلَنِي فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَجِّلَهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ) [٤٦].

وجه الاستدلال: قوله (وَإِذَا الصَّبِيُّ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ سَاجِدٌ) دلالة على على انه كان صغيرا ، وانه كان في مسجد رسول الله ﷺ.

٢ – وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال: خطبَنَا رسولُ اللهِ ﷺ فأقبلَ الحسنُ والحسينُ رضي الله عنهما عليهما قميصانِ أحمرانِ يعثُران ويقومانِ، فنزل فأخذهما فصعِد بهما المنبرَ، ثم قال: "صدقَ الله (إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلادُكُمْ فِتْنَةٌ)، رأيتُ هذينِ فلم أصبرْ، ثم أخذَ في الخُطبةِ"(٤٧).

وجه الاستدلال : قوله (يعثُران ويقومانِ) دلالة على انهما كانا صغيرين وانهما في مسجد رسول الله ﷺ .

٣ – وفي حديث آخر: كانَ ﷺ يصلِّي؛ فإذا سجدَ وثبَ الحسنُ والحُسَيْنُ علَى ظَهْرِهِ ؛ فإذا منعوهما أشارَ إليهم أن دَعوهما؛ فلمَّا قَضى الصَّلاةَ وضعَهما في حجرِهِ"(٤٨).

وجه الاستدلال : قوله (وثبَ الحسنُ والحُسَيْنُ علَى ظَهْرِهِ) دلالة على انهما كانا صغيرين ، رضي الله عنهما ، وانهما في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

٤ – وقال أبو قتادة رضي الله عنه: رأيت رسول الله ﷺ وأمامة بنت العاص – ابنة زينب بنت الرسول ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها وإذا رفع من السجود أعادها (٤٩).

٥ – وفي حديث آخر: قال النَّبِيُّ ﷺ : (إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ)(٥٠).

وجه الاستدلال: قوله (فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ) دلالة واضحة بوجود صبيان بالمسجد، ولم ينه النبي ﷺ عن ذلك بل اقرّه، ولو كان مكروها لبينه النبي ﷺ.

٦ – عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: ((مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ) فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ نَصُومُهُ، وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا الصِّغَارَ مِنْهُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَنَذْهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ))(٥١).

وجه الاستدلال: قوله (فَنَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ) دلالة على وجود الاطفال بالمسجد.

القول الثاني: كراهة اصطحاب الاطفال للمساجد دون سبع سنين إلا ان كان واعياً وعمره يؤهلهُ بالتصرفات الصحيحة مع ولي امره وهو قول المالكية (٥٢)، وبعض الفقهاء المتأخرين

[٥٣]. لذلك اشترطوا في جواز احضاره للمسجد أحد امرين: عدم عبثه أو يكف اذا نهي عن العبث [٥٤]، واستدلوا:

١-قال تعالى {فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ}[٥٥].

وجه الاستدلال: إنَّ المساجد بُنِيَتْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فِيهَا، والصِّبْيَانَ لَا يَتَحَرَّزُونَ عَنِ الْأَقْذَارِ وَالْوَسَخِ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ تَنْظِيفِ الْمَسَاجِدِ، وَقَدْ أَمَرَ ﷺ بِتَنْظِيفِهَا وَتَطْيِيبِهَا، وَقَدْ كَانَ عُمَر بْن الْخَطَّاب إِذَا رَأَى صِبْيَانًا يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِد ضَرَبَهُمْ بِالْمِخْفَقَةِ، وَهِيَ الدِّرَّة وَكَانَ يُفَتِّش الْمَسْجِد بَعْد الْعِشَاء فَلَا يَتْرُك فِيهِ أَحَدًا [٥٦].

٢-عن واثلة بن الاسقع قال: قال رسول الله ﷺ ((جنبوا المساجد صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل أسيافكم وجمروها في الجمع واتخذوا على أبوابها المطاهر)) [٥٧].

و في رواية ثانية عن مكحول عن معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ ((جنبوا مساجدكم صبيانكم، وحدودكم ومجانينكم وسل سيوفكم وبيعكم وشراءكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم، وجمروها [٥٨]، يوم جمعكم، واجعلوا على أبوابها مطاهركم)) [٥٩].

وجه الاستدلال: دل الحديث على ابعاد الاطفال دون سبع سنين للمساجد، وعن الدخول لهم اليها لأنه لا يؤمن بتجنيبها واهانتها باللعب، و كذلك ان الواحد منهم لا ينكف منهم عن التشويش والهاء المصلين، وكذلك يصعب تأديبهم و القبض عليهم، و لجهلهم بحرمة المكان، فقد يحصل منهم العبث الكثير والخبث و يتنجس المكان، فيتأذى بها المصلون و يشوشون على من حولهم، فلزم منعهم [٦٠].

و يجاب: ان حديث ((جنبوا مساجدكم صبيانكم...)) ضعيف، قال عنه البزاز: لا أصل له [٦١]، ولان أحد رواة الحديث محمد بن شهاب البصري، وقد ضعّفوه، قال يحيى بن معين: لا يكتب حديثه، و قال احمد والبخاري: منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث [٦٢]، لذلك لا يحتج بهذا الحديث.

٣- استدلوا بالقياس فقالوا: إن إحضار الصبيان لايجوز، لان ذلك يشوّش على المصلين، وفي ذلك أذية للمسلمين الذين يؤدون فريضة من فرائض الله، وأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ (خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَقَدْ عَلَتْ أَصْوَاتُهُمْ بِالْقِرَاءَةِ) فَقَالَ: (إن

الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلْيَنْظُرْ مَاذَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ) (٦٣).

وفي حديث آخر (اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ فِى الْمَسْجِدِ فَسَمِعَهُمْ يَجْهَرُونَ بِالْقِرَاءَةِ فَكَشَفَ السِّتْرَ وَقَالَ: (أَلاَ إِنَّ كُلَّكُمْ مُنَاجٍ رَبَّهُ فَلاَ يُؤْذِيَنَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا وَلاَ يَرْفَعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقِرَاءَةِ) أَوْ قَالَ: (فِى الصَّلاَةِ)) (٦٤).

فكل ما فيه أذية للمصلين فإنه لا يحل للإنسان أن يفعل، لذا فلا يجوز لأولياء أمور هؤلاء الصبيان أن يحضروهم إلى المسجد، وأن يسترشدوا بما أرشد إليه النبي ﷺ .

ويجاب: بأن هذا القياس يعارض ما ثبت من فعله ﷺ بتحبيب اصطحاب الاطفال للمسجد، وكما مرّ في ادلة اصحاب القول الاول.

الترجيح

الذي يترجح – والله اعلم – القول الاول وهو ماذهب اليه جمهور الفقهاء في مشروعية اصطحاب الاطفال للمسجد، وذلك لقوة ادلتهم التي استدلو بها، لذا (يستحب، بل يشرع الذهاب بالأولاد إلى المساجد إذا بلغ الولد سبعا فأعلى، ويضرب عليها إذا بلغ عشرا؛ لأنه بذلك يتأهل للصلاة ويعلم الصلاة، حتى إذا بلغ فإذا هو قد عرف الصلاة واعتادها مع إخوانه المسلمين، أما الأطفال الذين دون السبع فالأولى ألا يذهب بهم؛ لأنهم قد يضايقون الجماعة، ويشوشون على الجماعة ويلعبون، فالأولى عدم الذهاب بهم إلى المسجد؛ لأنه لا تشرع لهم الصلاة، فهذا فيه تشريع للمؤمنين أن يحضروا أولادهم معهم حتى يعتادوا الصلاة، وحتى إذا كانوا بلغوا الحلم قد اعتادوا، حتى إذا بلغوا فإذا هم قد اعتادوها وحضورها مع المسلمين، فيكون ذلك أسهل وأقرب إلى محافظتهم عليها، واقرب الى محافظتهم عليها) (٦٥).

الخاتمة

أحمد الله تعالى الذي وفقني إلى إتمام هذا البحث وأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، وقد خلصت إلى جملة من النتائج أذكر منها:

١. إن الإسلام اعتنى بالأطفال، وأمر الآباء والأولياء بأن يأمروا أبناءهم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين. وإن المكان الصحيح لتعليمهم الصلاة وقراءة القرآن وأحكام التجويد وغيرها من أحكام الشرع هو المسجد. هذا هو هدي الرسول ﷺ في تعامله مع الأطفال في المسجد فلا يجوز لأحد أن يطرد الأطفال من المساجد لأنهم رجال

المستقبل، قال الله تعالى: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو الله وَالْيَوْمَ الآخِرِ))[٦٦].

فعلينا أن نقتدي برسول الله ﷺ ، وأن نعود أطفالنا على ارتياد المساجد بدلاً من بقائهم في الأزقة والحارات عرضة لفساد الأخلاق وسوء الرفاق، ولكن لابد من التنبيه أنه ينبغي عدم إحضار الأطفال الصغار جداً إلى المساجد، لأنهم لا ينضبطون، فمثل من كان عمره سنة أو سنتين أو ثلاث لا يحضر إلى المسجد، ولا بأس بإحضار الأطفال الذين هم في الخامسة أو السادسة أو السابعة إلى المساجد.

٢. إن من المصالح التربوية ما لا يخفى في إحضار الأطفال ولو كانوا دون سن السابعة إذا كان لا يحصل منهم أذية، فإنه لا بأس به، لأن في ذلك تعريفا لهم وتعويداً لهم على حضور المساجد، وربما يكون في ذلك سرور لهم إذا حضروا مع الناس ورأوا المصلين.

.ولو حصل أن بعض الأطفال شوشوا على المصلين في المسجد بالبكاء والصياح مثلاً فلا ينبغي أن يثير ذلك المصلين فيحتجون على الطفل وعلى أبيه أو أمه، وقد يشوشون بذلك الاحتجاج أكثر من تشويش الطفل!! وإنما يتركون الأمر لإمام المسجد ليعالج الموضوع بالحكمة.

٣. إن المسجد ليس مكانا للصلاة والعبادة وحسب، بل هو مؤسسة كبرى للتنشئة الاجتماعية، وهو مكان لاجتماع المسلمين وجامعة ومدرسة، فالمكث في المسجد يساعد على ربط المسلم بربه، وربطه بمجتمعه وبيئته وإدراكه لقيمته والمحافظة عليه.

Abstract

Rule of Kids accompanying to mosque

By Asst.Prof.Dr.Ghassan Salman Ali

General Directorator of Educatio

in Diyala Governorate

As we know that any plant if we want to take care of it we must pay attention to any disorder in it to reform it to get good fruit from it . The same thing happens to our kids , if we want good kids we must take care of their education according to Islamic institutions. According to Islamic religion, education must be according to Quran and Sunna to get good education to our kids. Presence of

kids in mosques is very important thing to promote society inorder to let kids use to learn all instructions of Islam from their early ages. For this reason I call my research (Rule of kids accompanying to mosque). Mosque is the place where Kids could learn right instructions about Islam ,recitation and all things connected with their religion. Research contains two themes and end: First theme: Definition of Kid and adult and benefit of prayer of kid in mosque . First demand: Definition of kid and adult 2nd demand: benefit of prayer of kid in mosque 2nd theme:Rule of accompanying kids to mosque. End of research contains results of research.

الهوامش

(١) ينظر: شرح التلقين ، ١٠/٢.

(٢) ينظر: الصحاح تاج اللغة ٦ / ٢٣٩٨ مادة (صبا) ولسان العرب ١٤ / ٤٥٠ فصل الصاد المهملة.

(٣) ينظر: القاموس المحيط ٢٠٧/١.

(٤) ينظر: تاج العروس ٣٨ / ٤٠٦ مادة (صبو).

(٥) ينظر: لسان العرب ١٤ / ٤٥٠ فصل الصاد المهملة.

(٦) ينظر: شرح التلقين ، ١٠/٢، والتكليف هو الإلزام بما فيه كلفة ونوع مشقة. علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ١٢٢/١.

(٧) ينظر: المقدمات الممهدات ٤٩٠/٢ ومنح الجليل ٨ / ١٦٥، ودرر الحكام ٥٠/٢، والمبدع ٥/

(٨) اخرجه ابو داود ٤٠/٤ باب في الجنون يسرق او يصيب حدأ، والترمذي باب – فيمن لا يجب عليه الحد ٢٢/٤ برقم (١٤٢٣) والحاكم في المستدرك ٣٨٩/١ برقم (٩٤٩) وقال (هذا حديث على شرط الشيخين لم يخرجاه).

(٩) اخرجه:عبد الرزاق في مصنفه، باب لا حد إلا علي في علمه ٧ / ٤٠٤ برقم (١٣٦٤٦).

(١٠) اخرجه: عبدالرزاق في مصنفه، باب لا قطع كل من لم يحتلم ١٠ /١٧٨ برقم (١٨٧٣٩).

(١١) ينظر: بدائع الصنائع ١٢٣/٥، والأم ٦ / ١٥٨ و الجامع لأحكام القرآن والمغني ٢٦٥/٩ وشرح الازهار، ٤٣٣/٢، والخلاف، لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) – تحقيق – علي الخرساني، وجواد الشهرستاني و محمد مهدي نجف، النشر الاسلامي برقم ١٤١٧ هـ /١٣١.

(١٢) ينظر: مواهب الجليل ٤٨٢/٢ وشرح مختصر خليل ٢٦٧/٢ وحاشيته العدوي ٤٦٤/١.

(١٣) ينظر: تاج العروس ٢٩ /٣٧٠ فصل (ط ف ل) ولسان العرب ١١ /٤٠١ فصل الطاء المهملة، والمفردات للاصفهاني ٥٣١/١.

(١٤) من سورة النور / ٣١.

(١٥) من سورة غافر / ٦٧.

(١٦) ينظر: حاشية ابن عابدين ٧ / ، ٣٣٢ ومجمع الانهر ١٨٨/٢، والمغني ٤/، ٣٤٧ وشرح الزركشي ٩٣/٤، والمجموع ١٥ / ٤٦٤.

(١٧) ينظر: النتف في الفتاوى ١ / ١١٣.

(١٨) ينظر: النتف في الفتاوى ١ / ١١٣ والمجموع ١٥/ ٤٦٤ والمغني ٤ / ٣٤٧.

(١٩) ينظر: منح الجليل ٦ / ٨٧.

(٢٠) النور / ٥٩.

(٢١) سبق تخريجه بهامش (٧).

(٢٢) اخرجه البخاري باب بلوغ الصبيان وشهاداتهم ٩٤٨/٢ برقم (٢٥٢)، ومسلم باب بيان سن البلوغ ٣ /١٤٩٠ برقم (١٨٦٨).

(٢٣) ينظر: الشرح الممتع ٩ / ٣٠٢.

(٢٤) ينظر: التمهيد ١٩٧/٣، والمنتقى ٦ / ١٨٤، وفتح الباري ٣ / ١٢٠.

(٢٥) النور / ٥٨.

(٢٦) اخرجه ابو داود ، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٣٣/١ برقم(٤٩٥)، والحديث صحيح ، ينظر البدر المنير ٢٣٨/٣.

(٢٧) اخرجه عبدالرزاق، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة ١٥٣/٤ برقم (٧٢٩٠).

(٢٨) ينظر: ا اخرجه ابن ابي شيبة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ١ / ٣٠٥ برقم (٣٤٨٥).

(٢٩) اخرجه ابو داود، باب متى يؤمر الغلام ١ / ١٨٦ برقم (٤٩٧).

(٣٠) التحريم / ٦. وينظر: مفاتيح الغيب ٢٤ /٢٨، والتفسير المنير للزحيلي ١٨/ ٢٩٥.

(٣١) ينظر: علم النفس التكويني، / ٨٦.

(٣٢) البقرة / ٢٣٣.

(٣٣) ينظر: علم النفس التكويني / ١٢٧.

(٣٤) ينظر: المصدر نفسه.

(٣٥) ينظر: فتح الباري ١/ ١٧٣، وتطريز رياضين الصالحين ٢١٥/١، ونخب الافكار ٥١٧/١٦.

(٣٦) ينظر: علم النفس التكويني / ١٢٧.

(٣٧) اخرجه البخاري، باب وجوب صلاة الجماعة ٢٣١/١ برقم (٦١٩).

(٣٨)اخرجه الترمذي، باب سورة التوبة ٥ / ٢٧٧ برقم (٣٠٩٣) و قال حديث حسن غريب.

(٣٩) ينظر: احكام الجنين و الطفل في الفقه الاسلامي ١ / ٢٥٢.

(٤٠) ينظر: ابن عابدين ١ / ٤٤١،.

(٤١) ينظر: المجموع ٢ / ١٧٦.

(٤٢) ينظر: روضة الطالبين ١ / ٢٩٧.

(٤٣) ينظر: بحار الأنوار، ٨٠/ ٣٤٩.

(٤٤) ينظر: المحلى لابن حزم ١١٤/١.

(٤٥) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب، ، ١/ ١٠٢، ونيل الاوطار ١٤٤/٢.

(٤٦) اخرجه: النسائي، بَابُ هَلْ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ سَجْدَةٌ أَطْوَلَ مِنْ سَجْدَةٍ ٢٩٩،٢ برقم (١١٤١)، والحاكم في المستدرك، باب من مناقب الحسن والحسين عليهما السلام، ١٨١/٣ برقم (٤٧٧٥)، وقال (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٤٧) اخرجه: ابن ماجة، باب لبس الاحمر للرجال، ١١٩٠/٢ برقم (٣٦٠٠) وابو داود، باب الإِمَامِ يَقْطَعُ الْخُطْبَةَ لِلأَمْرِ يَحْدُثُ، ٤٣٢/١ برقم (١١١١) والحاكم في المستدرك، ٤٢٤/١ برقم (١٠٥٩) وقال: هَذَا (حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٤٨) اخرجه: ابن خزيمة، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْإِشَارَةَ فِي الصَّلَاةِ بِمَا يُفْهَمُ عَنِ الْمُشِيرِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ وَلَا يُفْسِدُهَا، ٤٨/٢ برقم (٨٨٧)، قال الالباني(وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات) سلسلة الاحاديث الصحيحة ٦٢٢/١.

(٤٩) اخرجه: البخاري باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته، ٢٢٣٥/٥ برقم (٥٦٥٠) ومسلم، باب حمل الصبيان في الصلاة، ٧٣/٢ برقم(١١٥٠).

(٥٠) اخرجه: البخاري، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، ٢٥٠/١ برقم (٦٧٥) ومسلم، باب تخيف الصلاة لبكاء الصبي ٤٤/٢ برقم (٩٨٩).

(٥١) اخرجه: البخاري باب صوم الصبيان،٦٩٢/٢ برقم(١٨٥٩) ومسلم باب صوم يوم عاشوراء ١٥٢،٣ برقم (٢٦٣٩).

(٥٢) ينظر: الذخيرة ١ / ١٨٨، والمدخل ٢ /٣٢٣، ومنح الجليل ١ /٣٧٢

(٥٣) ينظر:: فتاوى نور على الدرب،٣٠٤/١١.

(٥٤) ينظر: مواهب الجليل ٢ / ٤٤٦.

(٥٥) النور/٣٦.

(٥٦) ينظر: تفسير القرطبي ١٢/ ٢٧٠، وتفسير ابن كثير ٢٤٥/١٠.

(٥٧) اخرجه الطبراني ٨/ ١٣٢ برقم (٧٦١٧).

(٥٨) جَمِّرُوهَا: أَيْ طَيِّبُوهَا بِالْمِجْمَرِ وَهُوَ مَا يُبَخَّرُ بِهِ الثِّيَابُ مِنْ عُودٍ وَنَحْوِهِ، المعرب في ترتيب المعرب ٨٨/١.

(٥٩) اخرجه: ابن ماجة، باب ما يكره في المساجد ٢٤٧/١ برقم (٧٥٠) و في اسناده الحارث بن شهاب وهو ضعيف.

(٦٠) ينظر: فصول و مسائل تتعلق بالمسجد ١ / ٦٥.

(٦١) ينظر: نصب الراية ٢ / ٤٩٢.

(٦٢) ينظر: ينظر نصب الراية ٢/ ٤٩٢ والبدر المنير ٩ / ٥٦٦.

(٦٣) اخرجه النسائي في سننه الكبرى، باب ذِكْرُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي الْقُرْآنِ)، ٢٨٨/٧ برقم(٨٠٣٧) والحديث إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ، ينطر اتحاف الخيرة ٢٣٩/٢.

(٦٤) اخرجه ابو داوود، باب فِى رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْقِرَاءَةِ فِى صَلاَةِ اللَّيْلِ، ٥١٠/١ برقم (١٣٣٤) والحاكم في المستدرك،باب من صلاة التطوع، ٤٥٤/١ برقم (١١٦٩) وقال (هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ).

(٦٥) ينظر:: فتاوى نور على الدرب، ٣٠٤/١١.

(٦٦) الاحزاب /٢١.

المصادر والمراجع:

القُرآن الكريم.

- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: ٨٤٠هـ) تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي، دار الوطن للنشر، الرياض، ط١، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- احكام الجنين و الطفل في الفقه الاسلامي عواطف تحسين عبدالله البوقري رسالة ماجستير- ام القرى- كلية الشريعة و الدراسات الاسلامية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
- الأم، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف الشافعي المطلبي القرشي المكي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ .
- بحار الأنوار، الشيخ محمد باقر المجلسيى، مؤسسة الوفاء – بيروت – لبنان.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت:٥٨٧) دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج المذهب لأحكام المذهب، أحمد بن يحيى بن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.
- تطريز رياض الصالحين، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ) تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل حمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري (ت: ٧٧٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ --١٩٩٩ م.
- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر - دمشق، ط٢، ١٤١٨ هـ.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط٣، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١ هـ) تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٣ هـ.

- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ) تحقيق: سعيد أعراب، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١، ١٩٩٤ م.
- رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ) دار الفكر-بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ) مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
- سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) دار الكتاب العربي . بيروت.
- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.
- شرح الازهار، لأحمد المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) دار غمضان صنعاء ١٤٠٠ هـ، ٤٣٣/٢، الخلاف، لمحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) – تحقيق – علي

الخرساني، وجواد الشهرستاني و محمد مهدي نجف، النشر الاسلامي برقم ١٤١٧ هـ.

- شرح التلقين ، ابو عبدالله محمد بن علي بن عمر التميمي المالكي (ت ٥٣٦هـ) تحقيق: المختار السلامي، دار الغرب الاسلامي، ط١، ٢٠٠٨ م.
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي(ت:٧٧٢هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت: ١٤٢١هـ) دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ.
- شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) دار الفكر للطباعة – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط٤١٤٠٧ هـ١٩٨٧م.
- صحيحُ ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ) تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط٣، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
- علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت : ١٣٧٥هـ)، دار القلم، ط ٨.
- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني(ت:٣٦٠ هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٩٨٣ م.
- علم النفس التكويني، اسسه وتطبيقه من الولادة الى الشيخوخة، عبد الحميد محمد الهاشمي دار المجمع العلمي – جدة، ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م، ط٤.
- فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: ١٤٢٠هـ) جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر، مؤسسة ابن عثيمين الخيرية، ط١، ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فصول ومسائل تتعلق بالمساجد، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين (ت: ١٤٣٠هـ) وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤١٩هـ.
- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) تحقيق:
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤ هـ.
- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده(ت: ١٠٧٨هـ) تحقيق: عمران المنصور، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: ٤٥٦هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة، بيروت – لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
- المستدرك على الصحيحين، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت:٤٠٥ هـ) تحقيق: يوسف المرعشلي، دار المعرفة – بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض ط١، ١٤٠٩هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختا، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١، ١٩٧٩م.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ) دار الفكر – بيروت، ط١، ١٤٠٥ هـ.
- مفاتيح الغيب، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٣– ١٤٢٠ هـ.
- المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت: ٥٠٢هـ) تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم– دمشق، ط١، ١٤١٢ هـ.
- المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: ٥٢٠هـ) دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.
- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت: ٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ) دار الفكر – بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ– ١٩٨٩م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ) دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- النتف في الفتاوى، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي (: ٤٦١هـ) تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان - عمان الأردن، ط٢، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - قطر، ط١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: ٧٦٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.